بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٦/٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٦

فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢١، فى شأن إعادة عرض النزاع بين الهيئة العامة للتأمين الصحى والأزهر الشريف حول التزام الأزهر الشريف بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيه قيمة فروق اشتراكات التأمين الصحى لطلاب منطقة قنا الأزهرية عن العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣، والذى سبق أن أصدرت فيه الجمعية العمومية فتواها بإلزام منطقة قنا الأزهرية بسداد المبلغ المذكور.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للتأمين الصحى سبق وأن قامت بعرض النزاع الماثل أمام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مطالبة بإلزام منطقة قنا الأزهرية بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيه قيمة باقى المستحق من اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المعاهد الأزهرية بمنطقة قنا عن العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تطبيقاً للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب وقرارى وزير الصحة رقمى ١٣و١٥ لسنة ١٩٩٣، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها بإلزام منطقة قنا الأزهرية بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيه للهيئة العامة للتأمين الصحى تأسيساً على التزام إدارات المدارس بتحصيل اشتراكات التأمين الصحى من الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية وفى موعد أقصاه شهر من أول أكتوبر والقيام بتوريدها إلى إدارة فرع

الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل وفقاً لقرار وزيـــر الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ والذى صدر تطبيقا لتفويض المشرع لوزير الصحة بتنظيم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من الطلاب باعتبار هذه الاشتراكات أحد أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، وباعتبار عدم قيام منطقة قنا الأزهرية بإبداء وجهة نظرها بشأن النزاع رغم مخاطبتها بهذا الشأن من إدارة الفتوى المختصة تسليماً منها بوجهة نظر الهيئة العامة للتأمين الصحى بشأنه، وقام الأزهر الشريف بطلب إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية استناداً لوجود وقائع لم تكن تحت نظر الجمعية عند عرض النزاع عليها تتمثل فى وجود طلاب لم يقوموا بسداد المصروفات وهم الطلاب المتسربين والمفصولين وغيرهم، ومن ثم فإنه لاينطبق عليهم نظام التأمين الصحى لعدم انطباق شروط الانتفاع بخدمة التأمين الصحى لعدم قيامهم بسداد الاشتراكات أصلاً، وأن الأزهر قام بتوريد ما تم تحصيله من اشتراكات من الطلاب الذين قاموا بسداد المصروفات الدراسية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ ، فاستبان لها أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب تنص على أن " **تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لايجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب**". وتنص المادة الثالثة منه على أن " **يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى : (أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقاً للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص.....**". وتنص المادة الخامسة منه على أن " **مع مراعاة**

أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، .....".، وتنص المادة العاشرة منه على أن " على الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام المادة الثانية من هذا القانون،..... تحصيل الاشتراكات من الطلاب، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بها،....". وينص قرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس فى المادة (١) على أن " تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة.....". وتنص المادة (٣) منه على أن " يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام فى تحقيق أهدافه التى تتغيا توفير الرعاية الطبية للطلاب والتى تتعلق بالنظام العام، وتكفل الدولة تحقيق هذه الأهداف انطلاقاً من التزامها الدستورى بكفالة خدمات التأمين الصحى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن التزام الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب هو التزام بنتيجة يستهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، وذلك من الطلاب المقيدين بالمدارس والمعاهد التعليمية الخاضعة لهذا النظام عن كل عام دراسى على حدة، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك طالما ان الطالب مقيد بها فى العام الدراسى المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها عن كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية التى تملكها إزاءه باعتباره تابعاً لها فى مجال تعليمه، والقـــول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بأهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأما اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة فما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية،وحسبما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصراً فى المادة (٦٦/د) من القانون المشار إليه، على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وإنهاءً له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعليه فإن الرأى الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم ومنه لأوجه النزاع تستنفد به الجمعية ولايتها ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لايظل النزاع مطروحاً إلى ما لانهاية.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وانتهت فيه إلى إلزام منطقة قنا الأزهرية بسداد مبلغ ٣٣٥٧٢ جنيه للهيئة العامة للتأمين الصحى قيمة فروق اشتراكات التأمين الصحى للطلاب المقيدين بها عن العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣، الأمر الذى لا يجوز معه معاودة نظر الموضوع مرة أخرى، سيما وأنه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٥/ ٦/ ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//